الى اخره ثم قال ونظيرها اذا قال المقذوف لم يقذفني فلان او لم يكن قذف
فلانا معروفا فيسمع اقراره والا لا انتهى الفعل في المرض اسقط رتبه من الفعل
في الصحة الا في مسايل اسناد الناظر النظر لغيره بلا شرط فانه في مرض الموت
صحيح لا في الصحة كما في القنية وغيرها وفي كافي الحاكم من باب الاقرار في المضاربة
لو اقر المضارب بربح الف درهم في المال ثم قال غلطت انها خمسمايه لم يصدق
وهو ضامن لما اقر به انتهى اختلفا في كون الاقرار للوارث في الصحة او المرض
فالقول لمن ادعى الصغر كذا في اقرار البزازية ولد الواعتق اوطلق ثم قال كنت
صغيرا فالقول له وان اسند الى حال الجنون فان كان معهودا قبل والا فلا
مات المقر له فبرهن وارثه على الاقرار ولم يشهدوا ان المقر له صدق او
كذبه يقبل كما في القنية اقر في المرض بشي وقال كنت فعلته في الصحة كان
بمنزلة الاقرار في المرض من غير اسناد الى زمن الصحة قال في الخلاصة لو
اقر في المرض الذي مات فيه انه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض
الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن
الا بقدر الثلث وفي العمادية لا يصدق على استيفا الثمن الا ان يكون العبد
قد مات قبل موته انتهى وتمامه في شرح ابن وهبان مجهول النسب اذا
اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له صح وصار عبده ان كان قبل ... تاكد
حريته بالقضا اما بعد قضا القاضي عليه بحد كامل او بالقصاص في الاطراف
لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك واذا صح اقراره بالرق احكامه بعده في الجنايات
والحدود واحكام العبيد وتمامه في شرح المنظومة وفي العتق يصدق الا
في جنة زوجته ومكاتبه ومدبره وام ولده ومولى عتقه اقر بالرق
ثم ادعى الحرية لا يقبل الا برهان كذا في البزازية وظاهره ان القاضي لو

مجهول النسب اذا اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له صح وصار عبده ان كان

قضى

قضى بكونه مملوكا ثم برهن على انه حر فانه يقبل لان القضا بالملك يقبل
بالنقض لعدم تعديه كما في البزازية بخلاف ما لو حكم بالنسب فانه لا تسمع
دعوى احد فيه لغير المحكوم له ولا برهانه كما في البزازية لما قدمنا ان القضا
بالنسب مما يتعدى فعلى هذا لو اقر عبد مجهول انه ابنه وصدقه ومثله
يولد لمثله وحكم به بطريقه لم تسمع دعواه بعد ذلك انه ابن لغير المعتق
وهي تصلح حيلة لدعوى النسب وشرط في التهذيب تصديق المولى جهالة
المقر ومنع الصحة للاقرار الا في مسيله ما اذا قال لك علي او احدنا الف درهم
وجمع بين نفسه وعبده الا في مسيلتين فلا يصح ان يكون العبد مديونا
او مكاتبا كذا في الملتقط وفي اليتيمة من الدعوى سئل احمد علي
ابن احمد عن رجل مات وترك مالا فقسمه الوارثون ثم جا رجل فادعى ان
هذا الميت كان ابي واثبت عند القاضي بالشهود ان اباه اقر انه ابنه
وقضى القاضي له بثبوت النسب فيقول له الوارثون بين ان هذا الرجل
الذي مات نكح امك فهل يكون هذا دفعا فقال ان قضى القاضي بثبوت
النسب ثبت نسبه وسويه ولا حاجة الى الزيادة انتهى الاقرار للمجهول
صحيح الا اذا قال علي عبده او دار فانه صحيح كما في البزازية ثم قال علي من شا
الى عشرة لا يلزمه شي سوا كان بعينه او لا انتهى اذا اقر بمجهول لزمه
بيانه الا اذا قال لا ادري له سدس ام ربع فانه يلزمه الاقل كما في
البزازية اذا قال نعت ... الاقرار في موضعين لزمه الشيان الا في الاقرار
بالقتل او قال قتلت بن فلان وله ابنان وكذا في العبيد وكذا التزويج
والاقرار بالجراحة فهي ثلاث كما في اقرار منية المفتي اذا اقر بالدين بعد الابرا
منه لم يلزمه كما في اقرار البزازية الا اذا اقر لزوجته بمهر بعد هبتها له

اذا اقر مجهول لزمه بيانه

اذا اقر بالدين بعد الابرا منه لم يلزمه

Copyright © King Saud University